

## أساس مسؤولية المنتج للكائنات الحية المحورة وراثياً

بان سيف الدين محمود

قسم القانون / كلية المستقبل الجامعة

[Bansaifaldeen3@gmail.com](mailto:Bansaifaldeen3@gmail.com)

تاريخ نشر البحث: 2021/11/16

تاريخ قبول النشر: 2021/10/24

تاريخ استلام البحث: 2021/9/19

### المستخلص:

أسهم تطور علم الهندسة الوراثية عموماً، وتقنية التحوير الوراثي خاصة، الذي حدث في غضون السنوات الأخيرة، بشكل فعال بوضع الحلول الحاسمة لكثير من مشاكل الإنسان المعاصر مثل إنتاج الغذاء وبعض العقاقير واللقاحات، وإن أصل هذه المنتجات عبارة عن كائنات حية سواء أكانت نباتات أم حيوانات أم كائنات دقيقة، بحيث يتم اختيار جينات تمثل صفات مرغوبة من أي كائن ونقلها إلى كائن آخر لتحسين نوعيته، ويطلق عليها بالكائنات المحورة وراثياً، وتستخدم في مجالات عديدة منها مستوى غذاء الإنسان النباتي أو الحيواني، أو على مستوى معالجة الإنسان للعديد من الأمراض التي يجد صعوبة في إيجاد الحلول لها بالطريقة التقليدية.

الكلمات الدالة: أساس، مسؤولية، كائنات حية، محورة، وراثياً

## The Basis of the Producer's Responsibility of the Genetically Modified Living Organisms

Ban Saifuddin Mahmoud

Department of Law/ Almustaqbal College University

### Abstract

The development of genetic engineering in general, and genetic modification technology in particular, which occurred in recent years, has effectively contributed to the development of decisive solutions to many of the problems of contemporary man, such as the production of food, some drugs and vaccines, and that the origin of these products is living organisms, whether they are plants or Animals or microorganisms, so that genes that represent desirable traits are selected from any organism and transferred to another organism in order to improve its quality, and they are called (genetically modified organisms), and they are used in many areas, including the level of human plant food Or animal, or at the level of human treatment of many diseases that find it difficult to find solutions to them in the traditional way.

**key words:** Basic, responsibility, product, living organisms, modified, genetically.

## المقدمة

**أولاً: موضوع البحث:** أصبح الاتجاه السائد، على المستوى الدولي، التشريعي، الفقهي، القضائي بعد التطور الكبير في مجال التكنولوجيا، هو ضرورة العمل بالمسؤولية الموضوعية القائمة على أساس الضرر بسبب العيب في السلعة بغض النظر عن ركن الخطأ بحيث لا يلتفت إلى وجود خطأ وكيفية إثباته ووسائل دفعه بسبب أن الخطأ لم يعد متيسر إثباته من المستهلك المتضرر بعد أن أصبحت التكنولوجيا المتطورة عنصراً هاماً في الإنتاج وأصبح من الاستحالة إمكانية إثبات الركن الأول من المسؤولية المدنية التقليدية بنوعها العقدية والتقصيرية وهو ركن الخطأ، إضافة إلى ضيق دائرة تعويض المتضررين التي تقتصر على الرابطة العقدية، وكان لا بد من التصدي لمصدر الضرر؛ لمحو كل الآثار السلبية، وهذه النظرية الحديثة التي تسعى لها الفقه والقضاء الفرنسي التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تؤكد حماية الإنسان تحرص على إقامة التوازن بين المنتج والمستهلك ولا تسمح بتفضيل أي منهما على الآخر، بناء على القاعدة الفقهية المعروفة في الفقه الإسلامي وهي (الغرم بالغنم)، وعليه فإن أركان المسؤولية موضوعية للمنتج هي: ركن العيب defect، وركن الضرر damage، وركن العلاقة السببية Causal Relationship بين العيب والضرر Between defect and damage، وقد أشارت المادة الرابعة من التوجيه إلى أركان مسؤولية المنتج [1].

**ثانياً: أهمية البحث:** تكمن أهمية الموضوع بما يأتي:

- أ. إن المسؤولية الناشئة عن أضرار الكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها، التي تشكل وضعا خاصاً، بحاجة إلى تنظيم قانوني، إضافة إلى تنظيم مسؤولية المنتج المدنية، التي يراد منها تعويض المتضرر عما تسببه المنتجات عموماً والكائنات المحورة وراثياً ومنتجاتها خصوصاً من أضرار.
  - ب. إن مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية تقوم على أساس وجود العيب في المنتج، ويتسبب هذا العيب في إحداث الضرر، وضرورة تحقق العلاقة السببية بينهما، في حين أن التشريعات المدنية والدراسات القانونية التي وضعها الفقه، ذهبت إلى رؤيا واحدة لنوعي المسؤولية المدنية والعقدية والتقصيرية، في ما يتعلق بأركان المسؤولية المدنية، فيعد ركن الخطأ هو الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية المدنية بنوعها، إضافة إلى ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.
  - ج. سيكون لهذا الموضوع انعكاس إيجابي على الواقع الصحي العراقي خاصة، وستشهد الأسواق العراقية سلعاً متنوعة من الأغذية المحورة جينياً من دون رقابة تقنية حديثة متخصصة في الكشف عن التحوير الجيني في الغذاء، خاصة وأن مخاوف المؤسسات الطبية الدولية تتصاعد، وبناءً عليه فإن المصلحة الوطنية تقتضي طرح دراسة قانونية في الكائنات المحورة وراثياً.
- ثالثاً: مشكلة البحث:** إن المشكلة الأساسية التي تُطرح بهذا الصدد هي؛ هل إن المسؤولية الناشئة لمنتج الكائنات الحية المحورة وراثياً تخضع للقواعد العامة للمسؤولية أم لقواعد مسؤولية خاصة بالمنتج تتطلب أساساً قانونياً مختلفاً؟ على الأساس القانوني للمسؤولية بشكل عام، مما يجعلها تفي بتعويض المتضررين.

رابعاً: أهداف البحث: تهدف من البحث الإجابة عن التساؤل سابق الذكر، الذي يعد إشكالية نحاول وضع الحلول لها.

أ. بيان مدى إمكانية مساءلة المنتج عن منتجاته المعيبة لحماية حق المتضرر في التعويض عن الأضرار التي تتسبب بها تلك المنتجات.

ب. التوصل إلى أفضل التوصيات آملين أن يأخذ بها المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في هذا المجال.  
خامساً: منهجية البحث: اتبعنا في بحثنا المنهج التحليلي المقارن؛ لأنه لا بد من تحليل النصوص التشريعية الصادرة في الدول المتطورة للتوصل إلى مدى ملاءمتها للتطبيق على الواقع، لإضفاء المزيد من التنظيم لهذا النوع الجديد والحديث عن الأغذية التي غدت اليوم من أدوات العولمة التجارية والتقنية، إذ إن فكرة الأساس القانوني لمسؤولية المنتج المحور وراثياً ما زالت تمثل محور دراسات الباحثين، فهي تتأرجح بين فكرة المخاطر (تحمل التبعة) وفكرة خطأ المنتج.

سادساً: خطة البحث: للإحاطة بالجوانب القانونية لموضوع البحث وبما ينسجم مع خصوصيته، ارتأينا أن نبحثه على فرعين؛ أولهما فكرة الخطأ بوصفها أساساً لمسؤولية المنتج المحور وراثياً، وسنبحث في ثانيهما عن فكرة المخاطر بوصفها أساساً آخر لهذه المسؤولية، لنختم موضوعنا بأهم النتائج والتوصيات.

### المطلب الأول: الخطأ بوصفه أساساً لمسؤولية المنتج المحور وراثياً

تعد فكرة الخطأ لمدة طويلة مسوغاً قانونياً للمسؤولية المدنية، بحيث استطاعت هذه الفكرة أن تتوافق مع الطابع الذي يميز معظم الأنشطة الصناعية، ويعد التطور التكنولوجي الحاصل في مختلف ميادين الإنتاج الذي أدى بالضرورة إلى تزايد حوادث المنتجات والتي طالقت سلامة وأمن الفرد في جسمه وأمواله، بدأ التساؤل يثور حول بقاء الخطأ بوصفه أساساً لهذه المسؤولية، ونحاول بهذا المطلب تسليط الضوء على مضمون هذا الخطأ وأهم مظاهره، والإجابة عنه [2: ص 150-151].

### الفرع الأول: مضمون خطأ المنتج

تناولنا مضمون الخطأ بصفة عامة، ثم مضمون الخطأ في ما يخص المنتج ومن بعده الخطأ العقدي والتصيري، كما يأتي:

أولاً: مضمون الخطأ بصفة عامة: يعرف الخطأ الأستاذ بلانيول "Planiol" من أن الخطأ هو "إخلال بالتزام سابق". لكن مع هذا فقد أخذ على هذا التعريف؛ أنه - وإن صلح لتحديد الخطأ في حالة الالتزام القانوني المحدد- فإنه لا يصلح في ما عدا ذلك من الأحوال، ويقتضي تعيين جميع واجبات الشخص والتزاماته حتى يتبين ما إذا كان سلوكه قد خرج عن السلوك المألوف في الجماعة. [3: ص 137-138]

وهناك تعريف آخر قريب من تعريف الأستاذ بلانيول، وهو تعريف للأستاذ ريبارت Ripert الذي عرف الخطأ بأنه: "التزام ينشأ عن القانون أو العقد، أو قواعد الأخلاق". [2: ص 135]

- من هذين التعريفين يمكن تحديد واجبات الشخص والتزاماته التي تؤدي إلى الإخلال بها، ومن ثم قيام الخطأ في جانبه، وهذه الواجبات أو الإلتزامات هي:
- الامتناع عن استعمال القوة نحو الأشياء أو الأشخاص.
  - الامتناع عن الغش.
  - الامتناع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بالدرجة الكافية أو اللازمة.
  - الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة أو للأشخاص الذين هم تحت رقابته.

ومن أهم التطبيقات القضائية في شأن هذه الواجبات ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، الدائرة المدنية في 1958/1/21، إذ قضت بما يأتي: "التصريح لشركة السكك الحديدية بإنشاء مزلقين دون أسوار، لا يعفيها من اتخاذ جميع الاحتياطات التي تفرضها الظروف سلامة عابري الطريق"، وتذهب كذلك في حكم آخر لها في 1972/6/14 إلى القول بأن: "اتباع أحكام التشريع في ما يتعلق باستعمال المبيدات الحشرية، لا يمكن أن يعفي مالك الحقل من النتائج الضارة المترتبة على خطئه بعدم تنبيه جيرانه المزارعين عند استعماله للمبيد، رغم علمه بالأضرار التي يمكن أن تلحقهم نتيجة لذلك". [3: ص140]

من هذا يتبين أن العنصر المادي أو الموضوعي للخطأ يتمثل في الانحراف عن سلوك الرجل العادي، والعنصر الشخصي للخطأ، وهو يتمثل في عنصر الإدراك أو التمييز، وهو ما يكاد يتوافق مع توجه فقهي راجح يرى في الخطأ بأنه إخلال بالالتزام قانوني أي بعدم الأضرار بالغير.

**ثانياً: مضمون خطأ المنتج:** إن الضابط الذي يتعين على المنتج عدم الانحراف عنه هو العناية التي تقتضيها أصول المهنة، التي جرى القضاء الفرنسي على تقديرها بالسلوك غير المؤلف من أوساط المنتجين، علماً ودراية وبقظة، ومن ثم فإن السلوك المتبصر المتطلب في المنتج يمثل التزاماً قانونياً يقع على المدين بعدم الإخلال به أو الخروج عن دائرته، ولا يمكن الاحتجاج على درجة التشدد في الحرص المتطلب وجوده هنا، لأنه من المفروض أن المهني أو المنتج شخص مختص له معلومات كافية عن العمل ويجوز على وسائل تقنية لا يمتلكها الأفراد العاديين. [2: ص155]

**ثالثاً: الخطأ العقدي والخطأ التقصيري:** تعد المسؤولية المبنية على أساس الخطأ الواجب الإثبات هي القاعدة العامة في المجال التقصيري، وتعد القاعدة الخاصة في مجال المسؤولية التعاقدية، بمعنى أنه إذا كان الإخلال نتيجة المساس بالواجب العام بعدم الأضرار بالغير عدّ الخطأ تقصيرياً، أما إذا تضمن الإخلال الإلتزامات الموجودة في العقد اعتبر الخطأ عقدياً، ومن ثم فإن مسؤولية المنتج عن أفعاله الشخصية تثار إما لتجاوز الإلتزامات العقدية. [4: ص34]

ويبدو أن القضاء الفرنسي قد اعتنق مفهوم الخطأ المفترض واعتبره كافياً لإثارة مسؤولية المنتج، وهو ما ذهب إليه الدكتور محمد شكري سرور بالقول أن جوهر الحماية الخاصة للمتضررين من المنتجات الصناعية الخطيرة في افتراض خطأ منتجها، ويستوي في ذلك أن تكون منتجات خطيرة بطبيعتها، أو بسبب عيب فيها. [5: ص82]

وعد القضاء الفرنسي علم المنتج والتاجر الوسيط بالعيب قرينة قضائية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، التي استخلصها من المواد 1643 و 1645 من القانون المدني الفرنسي ومن قانون 98 – 389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ليربط المسألة بفكرة العيب لا بخطأ المنتج قبل المتضرر المتعاقد أو الغير. [2]: ص162]

### الفرع الثاني: مظاهر خطأ المنتج:

إن إثارة مسؤولية المنتج متوقفة على إثبات المتضرر لخطأ المسؤول سواء في نطاق تعاقدى أو تقصيري، بحيث تثار المسؤولية العقدية عند إخلال المنتج بالتزام ناشئ عن العقد، هذا من جهة ومن جهة أخرى، تثار المسؤولية التقصيرية عند الإخلال بالتزام عام يفرضه القانون المتمثل في عدم الأضرار بالغير. لذا فالمتضرر مطالب بإثبات خطأ المنتج أي انحرافه ومن في حكمه كالموزع والمستورد والبائع بالجملة، في سلوكه وعدم توخيه اليقظة، والحرص والتبصر الموازي لمثله من المهنيين في مواجهة المدعى الذي يفتقد بالضرورة للدراية الضرورية الكافية، وتخفيفاً للعبء الواقع على المتضرر لإثبات خطأ المنتج ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار مجرد تسليم منتج معيب يكفي لإثبات خطأ المنتج ومن ثم إثارة مسؤوليته، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري بنقل عبء الإثبات من المتضرر إلى المحترف وألزمه بأن ينفي انعدام خطئه أو من هم في رعايته أو رقابته. [6: ص588]

وما يمكن أن نلاحظه وجود صعوبة في إثبات المتضرر لخطأ المنتج ونتيجة لذلك افترض القانون الخطأ في جانب المنتج، وفي ما يلي بيان لبعض نماذج عن خطأ المنتج:

**1 الخطأ في تصميم المنتج:** يتعلق أساساً هذا الخطأ في الخطأ الفني الناتج عن عدم مسابرة التصميم لما بلغه التقدم العلمي كعدم التزام صانع الطائرة بتصميم منتج آمن، وصالح للملاحة الجوية وفقاً للاستخدام العادي والمتوقع لها \*، ويلتزم المنتج ببذل العناية اللازمة بوصفه محترفاً، ويجب عليه بذلك كل العناية، والحرص كغيره من المحترفين في الظروف نفسها. [7: ص96-97]

وتتصب العيوب المترتبة عن خطأ في التصميم، عدم الاستخدام الكافي للمواد التي صممت بها المنتجات، وإن أغلب القضايا التي يرفعها المتضررون لنقص العناية المطلوبة من المنتج في تصميمه بالدرجة التي تحقق الأمن والأمان للأشخاص والأموال.

### 2 الخطأ في صناعة المنتج

إن خطأ المنتج مرتبط أساساً بعملية تصنيع المنتج بطريقة التي تجعله معيباً وفي غاية الخطورة لمن يستخدمه كأن يهمل صانع الطائرة اتخاذ جميع الاحتياطات الواجبة لتفادي ظهور أية عيوب في صناعتها، وذلك بسوء اختيار المواد الداخلة في التصنيع أو عن طريق سوء تركيبها ومن ثم لا بد على المنتج أو المحترف أن يقوم

\* إن الحوادث الناتجة عن عيوب تصميم الطائرات غدت ومنذ سنة 1960 في الولايات المتحدة الأمريكية مجالاً خصباً لإثارة مسؤولية صانعي الطائرات.

بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في الأسواق وإجراء الرقابة عليها من طرف هيئة تابعة للشركة المنتجة أو هيئة خارجية تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية. [2: ص162] [7: ص99]

### المطلب الثاني: تحمل التبعة كأساس لمسؤولية المنتج

بعدما فصلنا في الفرع الأول في مدلول فكرة الخطأ بوصفه أساساً قانونياً لمسؤولية المنتج، نتطرق في هذا المطلب إلى أساس آخر لهذه المسؤولية المتمثل بنظرية تحمل التبعة، وذلك بالتطرق إلى مضمون هذه النظرية.

#### الفرع الأول: مضمون فكرة المخاطر (أو تحمل التبعة):

ظهرت هذه النظرية \*\* في أواخر القرن التاسع عشر بفرنسا، ومن أبرز روادها الأستاذ سالي في كتابه حوادث العمل والمسؤولية المدنية، والأستاذ جوسران المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، اعتبروا أن فكرة الخطأ أثراً من آثار الماضي الذي كانت المسؤولية المدنية فيه تختلط بالمسؤولية الجنائية والتعويض بالعقوبة فالمسؤولية الخطيئة ما هي إلا تحقيق لفكرة الذنب التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية\*، وهذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث الذي ترمي المسؤولية المدنية فيه إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق المتضرر لا إلى توقيع العقوبة على المسؤول [8: ص283]، لذا يجب هجر فكرة الخطأ واستبدالها بفكر المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر واقعا نتيجة نشاطه فيكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ. [3: ص156]

وفي ما يأتي نحاول إعطاء تعريف لهذه النظرية وكذا تقديرها وفقاً لما جاء به الفقه والقضاء في هذا المجال.

#### أولاً: تعريف نظرية تحمل التبعة:

إن مؤدى هذه النظرية هو؛ إن كل نشاط يمكن أن ينتج ضرراً يكون صاحبه مسؤولاً عنه إذا ما تسبب هذا النشاط في إيقاع ضرر بالغير ولو كان سلوكه غير مشوب بأي خطأ بمعنى لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف في سلوك المنتج حتى يلزم بالتعويض، إنما يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، ومن ثم فإن أساس هذه النظرية هو الضرر، ولا تقيم أي وزن للخطأ، فالعبرة بالضرر الذي لحق الضحية، الذي يجب جبره ما لم يرجع ذلك لخطأ المتضرر نفسه وتكون المسؤولية في ظل هذه النظرية مسؤولية موضوعية تتجاهل تماماً سلوك الشخص الذي يتحمل تعويض الضرر الذي لحق الضحية.

\*\* ارتبط ظهور هذه النظرية بظاهرة الحوادث كإصابات العمل وحوادث المرور والبيئة والحوادث التي تنتج عن فعل المنتجات والخدمات.

\* إن أنصار نظرية تحمل التبعة ينطلقون من بداية مؤداها أن المسؤولية المدنية أصبحت في الوقت الراهن بعيدة عن فكرة العقاب، إذ لم تعد الغاية منها إنزال عقاب بالفاعل وإنما الهدف منها إصلاح ضرر لاحق بالمضرور.

**ثانياً: تقدير نظرية تحمل التبعة:**

لا يمكن نكران التحول الذي أحدثته هذه النظرية في نظام المسؤولية المدنية، ومعها مسؤولية المنتج، بحيث يرجع لها الفضل في الاهتمام الذي أولته للأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية القائمة، كالعمال والمستهلكين وعابري الطريق، واستهدافها لتحقيق التضامن الاجتماعي الهادف إلى تحقيق توازن بين ضحايا الآلات والمنتجات غالباً لعيوبها وبين ملاكها الغانمين من نشاطها.

ويبدو واضحاً أثر هذه النظرية على نظام مسؤولية المنتج؛ لأن فكرة الخطر المستحدث تستدعي أن كل من أوجد شيئاً خطراً بطبيعته أو لعيوب فيه، نشأ عنه ضرر يلترزم بالتعويض، بصرف النظر عما إذا كان مخطئاً أو غير مخطئ طالما أن المنتج يحقق دائماً الربح، وبهذا تعدد فكرة المخاطر أكثر توافقاً مع المستجدات الحالية التي تؤسس المسؤولية على فكرة الخطأ التي تلزم المتضرر بإثبات خطأ المنتج وهو إثبات عسير بالنظر إلى تعدي السلع والمنتجات الطابع الحرفي.

ويرى مؤيدو هذه النظرية أن إثباتها عسير خاصة عند اشتراك جملة من المنتجين في المسؤولية ومن ثم يصعب تحديد مصدرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تشديد مسؤول المنتج يحفز على العناية بالإنتاج، ويدفع لاتخاذ الوسائل الكفيلة بالوقاية من أخطاره، يضاف إلى ذلك أن المنتج إذا أطلق دعاية حول المنتج فالمستهلك يولي له الثقة الكاملة، يقبل من أجلها على الشراء منه، ومن المنطق أن يتحمل نتائج هذه الثقة التي أوجدها، ولا ضرر عليه من تحمل هذه المسؤولية. [2: ص 181-182]

لقد كان لهذه النظرية الأثر البارز في مسؤولية المنتج وبالرغم مما حققته من ضمانات للمتضرر فإن ذلك لم يمنع من وجود مأخذ عليها نوجزها فيما يأتي: إن هذه النظرية ترتب مساوئ متعددة على المستوى الاقتصادي فهي عندما تنتهي إلى تحميل الشخص كافة الأضرار التي تلحق الغير نتيجة نشاطه، فإن ذلك يؤدي بالضرورة إلى شل الحياة الاقتصادية، وتثبيط همم الأفراد عن ممارسة أوجه النشاط المختلفة والتي تعود على المجتمع بأسره.

**الفرع الثاني: تحمل التبعة بوصفها أساساً لمسؤولية المنتج في التشريعات الوضعية:**

لقد سبق وأعطينا مضمون فكرة المخاطر أو تحمل التبعة وأهم المزايا والمآخذ التي وجهها أنصار نظرية الخطأ لها، لكن يبقى أن نوضح كيف تبلورت في ظل التشريعات الوضعية، وهل بالفعل يمكن الاعتماد عليها في تأسيس مسؤولية المنتج؟.

**الفرع الثالث: فكرة المخاطر بوصفها أساساً قانونياً لمسؤولية المنتج في القانون الفرنسي:**

قبل صدور القانون رقم 98 - 389 المتعلق بفعل المنتجات المعيبة، كان القانون المدني الفرنسي هو الذي يحكم مسؤولية المنتج، ومن ثم وإثارة هذه المسؤولية كان على المتضرر أن يثبت خطأ في جانب المنتج عقدياً كان أم تقصيرياً، لكن القضاء الفرنسي بدأ يتحرر من قيد تلك القاعدة، بالاعتماد على نص المادة 1243 من

القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة 2016 [9] التي تنص على حراسة الأشياء، والتي شيدت بناء \* قانونياً للمسؤولية الموضوعية عبر المبادئ القانونية التي وضعها حكم فرانك الصادرة سنة 1941 وهكذا استبدلت محكمة النقض الحراسة القانونية بالحراسة المادية، وصرفت النظر عن الحراسة القانونية، وأصبحت الحراسة المادية هي وحدها التي تؤخذ في عين الاعتبار.

وبمنطق نظرية المخاطر فإن القضاء الفرنسي اعتبر أن المنتج، بالرغم من تسليمه للمنتوج يبقى محتفظاً بمسؤوليته، على اعتبار أنه في هذه المرحلة يقع عليه عبء السيطرة والرقابة وكذا إصلاح العيب حتى لا يرتب المنتوج أضراراً بعد طرحه للتداول، وما يعزز هذا الطرح هو أن القضاء في فرنسا يسلم بانتقال المسؤولية من المنتج إلى مهني آخر حينما تتوفر فيه وسائل وإمكانات السيطرة على الشيء، إضافة إلى ما سبق فإن المتضرر غير مطالب بإثبات خطأ المنتج بل يكفي إثبات أن الحادث قد ترتب على فعل المنتج، وبات من المستقر في القضاء الفرنسي أن بمجرد طرح منتج معيب تقوم قرينة على خطأ المنتج، وهي قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، فهذا الأستاذ فيليب مالينفو Philippe Malinvaud يرى أن هذه القرينة التي وضعها القضاء في حق المهني بالعلم بالعيب، تتعدى هذا الإطار لتصل إلى مستوى ضرورة العلم بالعيب، وإزالته من المنتوج حتى لا يسبب مخاطر لطرحة، وهي برأيه تقترب بالالتزام بالسلامة أكثر من الالتزام بالضمان خاصة بعد صدور قانون 1983/7/21 المتعلق بسلامة وأمن المستهلكين حيث تنص 10 منه على ما يأتي: "في الظروف العادية للاستعمال".

وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من محترف، يجب أن توفر المنتوجات والخدمات السلامة والأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانوناً، وألا تحمل أي أضرار بصحة وسلامة الأشخاص".  
فمن الواضح أن النص يركز على فكرة السلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات والخدمات سواء ارتبط المستهلك بالمنتج بعقد أو لم يرتبط، ويكون بهذا قد توافقت مع التوجه القضائي في فرنسا الهادف إلى استفادة المتعاقد والغير من الالتزام بالسلامة المترتب على المنتج.

\* لقد أخذ القضاء الفرنسي في قضية فرانك، بفكرة الحراسة المادية، وتتلخص وقائع هذه القضية، في أن الابن القاصر للدكتور فرانك أخذ سيارة والده، وذهب بها لقضاء سهرة ليلية عيد الميلاد في سنة 1929 بمدينة نانسي، ودخل أحد الملاهي بها وترك سيارته أمام مبنى الملهى، فسرقها مجهول، وانطلق بها مسرعاً فدهس بها ساعي البريد المسمى كونو فقتله وفر بالسيارة هارباً، فرفضت محكمة نانسي، فرفعت أرملة القتيل دعوى أمام محكمة نانسي تطالب فيها الدكتور فرانك بالتعويض باعتباره مالِكاً للسيارة، وحارسها القانوني، طبقاً للمادة 1243 طلبها باعتبار الدكتور فرانك فقد السيطرة على سيارته عقب سرقتها، وأن السارق هو المسؤول عن الحادث لا المالك، وأيدت محكمة استئناف نانسي الحكم، فرفعت الأرملة طعناً بالنقض، فنقضت الدائرة المدنية لمحكمة النقض الحكم مستندة إلى أن المالك لا السابق هو الحارس القانوني للسيارة، وأحالت الدعوى إلى محكمة استئناف بيزانسون فأيدت هذه المحكمة الرأي الذي أخذت به محكمة استئناف نانسي ولم تأخذ بالحراسة القانونية، فأوجب ذلك تدخل الدوائر مجتمعة لحسم الخلاف فأصدرت حكمها بتاريخ 1942/12/2 قالت فيه: "وحيث إن فرانك لم تكن له على سيارته سلطات الاستعمال والتسيير والرقابة، ومن ثم لم تكن عليه الحراسة فيترتب عليه ألا يخضع للقرينة المنصوص عليها بالمادة 1243 أن محكمة الاستئناف قد قضت بذلك فإنها تكون طبقت حكم القانون".

## الخاتمة

توصلنا عبر بحثنا لموضوع (أساس مسؤولية المنتج للكائنات الحية المحورة وراثياً) إلى عدة نتائج دعنا إلى أن نتقدم بعدة توصيات نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي.

## أولاً: الاستنتاجات

- 1 يتضح أن التشريع العراقي وأغلب التشريعات العربية المقارنة، أغفلت تنظيم المسؤولية المدنية عن أضرار الكائنات الحية المحورة وراثياً بقواعد خاصة تتلائم مع طبيعتها وما تفرضها من مستجدات ومشكلات.
- 2 المسؤولية المدنية هي نظام قانوني لإصلاح الضرر الذي لحق بالغير وتترتب المسؤولية المدنية على المقصر في تعويض المتضرر.
- 3 ما زالت أغلب تشريعات الدول العربية تعتمد على النظرية الشخصية القائمة على ركن الخطأ ومن ضمنهم التشريع العراقي.
- 4 إن أحكام المسؤولية العقدية أو التصديرية قاصرة عن تغطية الأضرار المتحققة عن المنتجات الصناعية التي تستخدم تكنولوجيا متطورة في الإنتاج ومن ثم يحرم المتضرر من استيفاء حقه في التعويض لأسباب متعددة منها صعوبة إثبات الخطأ أو لتحقق السبب الأجنبي (حادث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المتضرر أو خطأ الغير).
- 5 تقوم مسؤولية المنتج على معيار موضوعي ينظر إلى العيب في السلعة والضرر المتحقق والعلاقة السببية بينهما دون النظر إلى وجود أو عدم وجود الخطأ والعيب، يعني تخلف مواصفات الأمان والسلامة في المنتج دون حاجة لإثبات الخطأ الشخصي.

## ثانياً: التوصيات

- 1 نوصي المشرع العراقي بإصدار قانون خاص ينظم مسؤولية المنتج على غرار ما وردت به نصوص القوانين المتطورة لتمكين المتضرر من عيوب المنتجات في الحصول على التعويض.
- 2 تشريع قانون خاص بالهندسة الوراثية ينظم تداول وإطلاق وإرجاء البحوث ومراقبة التحوير الجيني على الكائنات المراد تحويل المادة الوراثية فيها.
- 3 تعديل قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم 54 لسنة 1979 (المعدل) بما يضمن استخدام تقنية متطورة لكشف نسبة التحوير الجيني والحد من إدخال أغذية تتجاوز النسب العالمية المسموح بها في الهندسة الجينية.
- 4 تعميق الثقافة القانونية للمنتج والمستهلك بمخاطر التحوير الوراثي.

**CONFLICT OF INTERESTS****There are no conflicts of interest****المصادر**

- [1] المادة (4) من التوجيه الأوروبي منشور على الموقع الإلكتروني: تاريخ الدخول: 2019/9/15. <https://www.dehp-facts.com/uplad/documents/webpage/document42.pdf>
- [2] د. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- [3] د. محمد عبد القادر الحاج، "مسؤولية المنتج والموزع، دراسة في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الإسلامي"، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2005.
- [4] د. زهية حورية سي يوسف، "الخطأ التقصيري كأساس لمسؤولية المنتج"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، 2006، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، الجزائر.
- [5] د. محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج على الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 1، 1983.
- [6] د. أنور طلبية، "الوسيط في القانون المدني"، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2005.
- [7] د. يسرية عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 2007.
- [8] د. حسن علي الذنون، "المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن الأشياء"، دار وائل للنشر، الجزء الخامس، الطبعة الأولى، 2006، عمان -الأردن.
- [9] ART 1383 du code civil français: "chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais en coré par sa négligence ou par son imprudence".